

الوصية

أهميتها وصفتها وأحكامها



الشيخ
عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري

الوصيةُ أهميتها وصفتها وأحكامها

كتبه

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري
إمام وخطيب جامع المديهييم بالحمراء - الرياض

.



الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه كلمات مفيدة عن الوصية وأهميتها وصفتها، أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه، وزاد مسلم: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. (١)

١- المراد بالوصية: الأمر بالتصرف بالمال بعد الموت بتبرع ونحوه.

٢- الأصل في الوصية أنها مستحبة لمن ترك مالا كثيراً عُرْفًا، زائدًا عن حاجة الورثة.

والدليل على هذا: قول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ). (٢)

قال كثيرٌ من الفقهاء والمفسرين رحمننا الله وإياهم: الحَيْرُ هُوَ: الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا، فَلَا يَتَقَدَّرُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي تَقْدِيرِهِ. اهـ. (٣)

وقد أجمع العلماء رحمننا الله وإياهم على مشروعيتها، قال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية. اهـ. (٤)

٣- يعرض للوصية أن تكون واجبة، أو محرمة، أو مكروهة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الوصية الواجبة: وتكون لمن له دين لم يؤتفه، أو عنده أمانات كالودائع والعواري ونحوهما، أو عليه دين، والديون نوعان:

أ- ديون لحق الله تعالى، مثل: الحج الواجب، والزكاة الواجبة التي لم يُخْرِجْهَا، والكفارات، والتذورات التي لم يؤدّها.

ب- ديون لحقوق العباد، مثل: القروض، وأثمان المبيعات، والفواتير المستحقة التي لم تُسَدَّدْ، وصدق الزوجة المؤخر.

والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق.

ثانياً: الوصية المحرمة: ولها صور منها:

أ- الوصية لجهة معصية، مثل: الوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها، أو عمارة الكنائس، والوصية لأماكن اللهو والقمار، أو لطباعة الكتب المحرمة، أو الفضائيات المحرمة.

ب- الوصية بأكثر من ثلث ماله.



ت- الوصية لأحد الورثة.

وفي الحالتين الأخيرتين: لا تُنفد الوصية في القدر المحرم إلا إذا أجازها الورثة بعد موته.

ثالثاً: الوصية المكروهة: إذا لم يكن للإنسان إلا مالٌ قليلٌ وورثته محتاجون فإنه تُكره له الوصية، وذلك لأن ورثته المحتاجين أحقُّ بالمعروف.

والدليل على هذا: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». متفق عليه. (٥)

٤- الجهة التي يشرع الوصية لها هي: وجوه البرِّ المختلفة، وكلما كانت الجهة أكثر نفعاً، كان ذلك أولى وأحسن، ومن أوجه البرِّ المختلفة ما يلي:

أ- بناء المساجد.

ب- الإنفاق على الفقراء والمساكين.

ت- الإنفاق على الأقارب المحتاجين.

ث- الأوقاف.

ج- الدعوة إلى الله تعالى بكلِّ الطرق المشروعة.

ح- نشر العلم من خلال دعم التعليم الشرعي، والتعليم النافع بكلِّ الطرق المشروعة، كبناء دور العلم، ورواتب المعلمين، وطباعة الكتب النافعة.

خ- الجهاد في سبيل الله تعالى.

د- تعليم القرآن الكريم، ودور التحفيظ.

ذ- الإعلام الإسلامي بأنواعه: الفضائي، والإذاعي، والصحافي.

ر- المواقع الإلكترونية العلمية والدعوية.

ز- البحوث العلمية والتقنية التي يكون بها رفعة للدين والأمة.

س- إعانة الشباب العاجزين عن الزواج.

ش- قضاء الديون عن العاجزين عن قضائها، وبخاصة من سجن بسببها.

٥- لمشروعية الوصية حكم منها:

أ- استمرار العمل الصالح للميت، بحيث يصل إليه ثواب أعماله أحوج ما يكون إليه.

ب- نشر الخير وأعمال البرِّ، لأن الوصية لا تكون إلا في أعمال البرِّ.



ت- استدراك المسلم ما قد يكون فاتته من أعمال البرِّ في حياته، حيثُ أبقى له الشرع ما يستدرُّك به ذلك عند وفاته، وحدّده بالتُّلثِ فأقلُّ حتى لا يجتاح مالَ الورثة.

٦- تجوزُ الوصيةُ بثُلثِ المالِ، ولا تصحُّ بأكثرَ من ذلك، يدل عليه قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه حين أراد أن يوصي بماله: «التُّلثُ، والتُّلثُ كثيرٌ»^(٦)، ومن أوصى بأكثرَ من التُّلثِ لم تُنقذْ وصيتهُ إلا بقدرِ التُّلثِ؛ إلا إذا أجازَ الورثةُ ذلك بعد موته^(٧)، لأن الحقَّ لهم، فإذا رضوا بإسقاطه كان لهم ذلك.

٧- يستحبُّ للمسلم أن يُنقصَ وصيتهُ عن التُّلثِ.

والدليل على هذا: حديثُ سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال له: «التُّلثُ، والتُّلثُ كثيرٌ». متفق عليه.

قال عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لو أنَّ النَّاسَ عَضُّوا مِنَ التُّلثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التُّلثُ، والتُّلثُ كثيرٌ». رواه مسلم.^(٨)

فإن نَقَصَهَا إِلَى خُمُسِ مَالِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، اقْتِدَاءً بِأبي بكرٍ رضي الله عنه، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا بكرٍ رضي الله عنه أوصى بالخُمُسِ، وقال: أوصي بما رضي الله به لنفسه، ثم تلا قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه).^(٩)

٨- يجوزُ للمسلم أن يوصيَ بأكثرَ من التُّلثِ، وبجميعِ ماله إذا لم يكن له وارث^(١٠)، وذلك أنه إنما مُنِعَ مِنَ الوصيةِ بأكثرَ من التُّلثِ لأجلِ حقِّ الورثةِ، فإذا لم يكن له وارثٌ فقد زالَ المانع.

٩- الوصيةُ مستحبةٌ للأقاربِ غيرِ الوارثين، ولا تجوزُ ولا تصحُّ الوصيةُ لوارثٍ.^(١١)

والدليل على هذا: حديثُ أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.^(١٢)

ومن أمثلة الأقارب الذين لا يرثون، فتستحبُّ الوصيةُ لهم:

- أ- الآباءُ الذين لا يرثون، مثل: الجد والجدَّة المحجوبين بالأب والأم.
- ب- الأولادُ الذين لا يرثون، مثل: أولاد الأبناء المحجوبين بالأبناء، وأولاد البنات.
- ت- الزوجةُ التي لا ترثُ، مثل: الزوجة الكنايية.
- ث- الحواشي الذين لا يرثون، مثل: العم وابن العم.
- ج- العمَّاتُ، والخالاتُ.



• وإن أوصى لوارث:

أ- فإن أجازها الوارث بعد موته صحَّت في جميع الوصية.

ب- وإن أجازها بعض الوارث صحَّت في مقدار نصيبه فقط، فإن أوصى له بالخمس من التركة، أخذ من نصيب الذي أجازها الخمس.

تنبيه: مع استحباب الوصية لغير الوارث من الأقارب، بل وإيجاب بعض العلماء لها؛ إلا أننا لا نكاد نسمع أن أحداً أوصى بشيء لأقاربه؛ بل عامة وصايا الناس في أوقاف بعد موتهم يكون ريعها في أعمال خيرية لهم، فلهذا ينبغي الحرص على تطبيق هذه السنة المهجورة، فيوصي الشخص بإعطاء من تقدم أو بعضهم، وبخاصة الفقراء منهم، أو من كان يُنفق عليهم حال حياته، وسأذكر صيغة هذا في نموذج الوصية إن شاء الله تعالى.

١٠- لا يجوز لأحد أن يعمل في ماله شيئاً يقصد به الإضرار بالورثة أو بعضهم، سواء أكان بوصية أم غيرها، وذلك بنقص حقهم أو حرمانهم من الميراث بأي حيلة، وإن كان يكره هؤلاء الورثة، أو يكره بعضاً منهم، أو كانوا لا يرثونه ولا يصلونه، أو كانوا بعيدين منه نسباً، فإن قسمة الإرث حُكْم شرعه الله تعالى بنفسه لا يجوز التلاعب فيه أو التحايل عليه بأي صورة من الصور، ومن هذه الصور المحرمة ما يلي:

أ- الإقرار بشيء ليس عليه لأجل حرمان الورثة أو بعضهم، سواء أكان هذا الإقرار لبعض الورثة، أم لغيرهم.

ب- كتابة بعض أملاكه باسم بعض الورثة لحرمان غيرهم، أما إذا وهب في حياته هبةً صحيحةً من غير قصد لحرمان أحد فلا بأس بذلك.

ت- التبرع بجميع أملاكه لجهة من الجهات قبيل موته قاصداً حرمان الورثة.

قال الله تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ) (١٣)، وقوله: (غَيْرِ مُضَارٍّ) راجع إلى الوصية والدَيْن معاً، ومن الإضرار بالدَّين: ما تقدّم من الإقرار بالباطل بدَّين غير حقيقي، قال الشوكاني رحمه الله: هَذَا الْقَيْدُ، أَي قَوْلُهُ: (غَيْرِ مُضَارٍّ) رَاجِعٌ إِلَى الْوَصِيَّةِ وَالِدَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَهُوَ قَيْدٌ هَهُمَا، فَمَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْإِقْرَارَاتِ بِالْدَيُونِ، أَوِ الْوَصَايَا الْمَنْهِي عَنْهَا، أَوِ الَّتِي لَا مَقْصِدَ لِصَاحِبِهَا إِلَّا الْمَضَارَّةَ لَوَرَثَتِهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، لَا يَنْفَعُ مِنْهُ شَيْءٌ. اهـ (١٤)

١١- تُستحبُّ كتابة الوصية، والإشهاد عليها، ولا يشترط تثبيتها في المحكمة رسمياً، وإن كان هذا أولى وأحسن حتى لا يتلاعب بها.

١٢- تثبت الوصية بأمرٍ منها:



أ- شهادة عدلين.

ب- الكتابة المعروفة بخط الموصي.

ت- إقرار الورثة، أو بعضهم، وإذا أقر بعضهم بها وأنكرها آخرون ولا بينة مَصَّتِ الوصية في نصيب المقر بحسب نسبته منها، دون الجاحد لها.

١٣- ليس للوصية وقت محدود، بل هي مشروعة في حياة الإنسان كلها حتى الوفاة، وتتأكد في مرض الموت.

١٤- تلزم الوصية بموت الموصي، ويجب على من تولى أمر تركه الميت من الورثة أو الأوصياء المبادرة بتنفيذ الوصية مباشرة، ولا يجوز تأخيرها إلا بالوقت اليسير عرفاً، أو لأجل حصر التركة، وتخليص إجراءاتها الرسمية، ونحو ذلك من الأسباب.

١٥- يجوز للموصي أن يغير في وصيته، أو يعدل عنها بالكلية، سواء أكانت شفوية أم مكتوبة عنده أم عن طريق المحكمة؛ وذلك لأنها لا تلزم إلا بالموت، ولكن ينبغي له إذا فعل شيئاً من هذا أن يشهد عليه، وإذا كانت مثبتة رسمياً في المحكمة أن يغيرها رسمياً، لأن هذا ادعى للعمل بالوصية الجديدة.

١٦- من أوصى بوصية صحيحة فالأصل بقاء هذه الوصية في أصلها وتفصيلها ما لم يعلم رجوعه عنها أو تغييرها، سواء أكانت هذه الوصية مكتوبة أم شفوية، لأن «الأصل بقاء ما كان، على ما كان».

١٧- لا يجوز تبديل وصية الميت بغيرها، أو التعديل فيها، إلا أن تتضمن أمراً محرماً فلا يجوز إضاؤه، قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).^(١٥)

١٨- تبطل الوصية بما يلي:

أ- رجوع الموصي عن الوصية، فإن له أن يبطلها، أو يغير فيها ما شاء.

ب- موت الموصي له، قبل موت الموصي.

ت- قتل الموصي له الموصي، فيحرم القاتل من الوصية مؤاخذاً له بنقيض قصده، فإن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ث- رفض الموصي له الوصية بعد موت الموصي.

ج- تلف العين الموصى بها، فلو أوصى شخص لآخر بفرس فمات، أو سيارة فاحترق، أو مكتبة

فتلفت، بطلت الوصية، ولم يكن للموصي له أن يطالب الورثة بشيء.

١٩- بين الوقف والوصية فروق أهمها^(١٦):



أ- الوقفُ يكون منجزًا حال الحياة، والوصيةُ تكون مؤخرَةً فلا تنفَّذ ولا تلزم إلا بعد الممات.
ب- الوقفُ يقع لازمًا في الحياة فلا يجوز تغييره، وأما الوصيةُ فله أن يغير فيها ما يشاء، أو يعدلَ عنها بالكلية؛ لأنها لا تلزم إلا بالوفاة.

ت- الوقفُ غير محدود، والوصيةُ محدودة بالثلث.

ث- الوقفُ يجوزُ أن يكون ريعُهُ للورثة، وأما الوصيةُ فلا يجوز أن تكون للورثة. (١٧)

٢٠- فوائد وتنبهات تتعلق بالوصية (١٨)

أ- يَنْبَغِي أن يكون نصُّ الوصيةِ واضحًا بيّنًا وصريحًا، بعيدًا عن كلِّ لبسٍ وغموضٍ وإجمالٍ؛ لأن ذلك ادعى لتنفيذ الوصيةِ كما أراد الموصي، وأبعد للنزاع بين الورثة أنفسهم، أو بينهم وبين الموصى له.
ب- يَنْبَغِي للموصي أن: يبين ما له من الأملاك والعقارات والحسابات المصرفية والأسهم التجارية ونحو ذلك، وبخاصة ما قد يخفى منها، وما ليس له ما يثبتُه من صكوكٍ أو نحوها، وذلك حتى لا يضيع على الورثة، أو يكون عليهم مشقةٌ في تحصيله، وهذا داخلٌ في حفظِ المالِ المأمور به شرعًا، وعدم تضييعه المنهي عنه شرعًا.

ت- الأولى تحديد الوصية في أموال معينة من التركة، تكون في حدود الثلث فأقل؛ بحيث لا تزيد قيمتها عن المقدار الذي يريد أن يوصي به (الثلث أو الربع أو الخمس)، فيقول مثلاً: أوصي بعماري الفلانية في كذا وكذا، أو بالأراضي الفلانية أن تُباع ويُشترى بثمنها عمارة تكون في كذا وكذا.
وإن لم يتيسر هذا فليحدد المبلغ الذي يوصي به، فيقول مثلاً: أوصي من تركتي بـ (مليون ريال) مثلاً يوضع في فلة يكون ريعها في كذا وكذا.

وذلك لأن التعيين، أو التحديد أيسر على الورثة، وعلى الجهات المختصة كالمحاكم وكتابات العدل، وأبعد عن التنازع بين الورثة، وأسرع لتنفيذ الوصية وانتفاع الميت بها.

ث- إذا كان الموصي يريد أن يوقف شيئاً بعد مماته؛ فالأولى له أن يبادر بالوقف في حياته، لأن صدقة المسلم قبل موته أولى، ولأنه يستفيد من ثوابه حال حياته وبعد موته، ولأنه ادعى لإنجاز الوقف وعدم تعثره أو تأخره، كما إنه أبعد عن التنازع الذي قد يقع بين الورثة.

لكن ينبغي أن يكون ذلك بعد أن يتأكد من عدم حاجته لهذا الوقف؛ لأن الوقف إذا تم كان لازماً، فلا يجوز التراجع عنه؛ لأنه يخرج عن ملك الواقف؛ ويكون حقاً من حقوق الله تعالى لمن أوقف عليه من الفقراء والمساكين وغيرهم من أوجه البر.

٢١- نموذج للوصية (١٩)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:
فهذا ما أوصي به أنا الفقير إلى الله تعالى بن ال وأنا بحالتي المعتبرة
شرعاً، بأني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى
مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور.
وأوصي من خلفي بأن يتقوا الله تعالى حقَّ ثقافته، ويصلحوا ذات بينهم، ولا يتقاطعوا، ولا يتهاجروا، وأن يقيموا
حدود الله، ويعملوا بأوامره، ويجتنبوا نواهيه، وأن يبادروا بتنفيذ وصيتي هذه، وقسمة الإرث بينهم كما أمر الله
تعالى.

وأوصي بعمارتني الفلانية (أو فلتي الفلانية) الواقعة بمدينة حي المملوكة لي بموجب الصكِّ
الشرعي الصادر من برقم وتاريخ، أن تكون وفقاً لله تعالى، وأن يُقسَمَ ريعها نصفين على
الوجه التالي:

النصف الأول: يُقسَم على ورثتي جميعاً حسب القسمة الشرعية، وكلما خرج الربع نُظر إلى الورثة فُقسَم
بين الحَيِّ منهم كما لو كان موتي تلك الساعة.

والنصف الثاني: يُصَرَف في أوجه البرِّ المختلفة حسب ما يراه الناظر، ويُحْرَص منها على الأقارب
المحتاجين، وما به نفعٌ مُتَعَدِّ من تعليم العلم الشرعي، والدعوة إلى الله تعالى، وطباعة ونشر الكتب
الشرعية النافعة، وبناء المساجد أو الإعانة عليه.

(خيار آخر في مصرف الربع: ويُصَرَف جميع ريعها في أعمال البرِّ المختلفة حسب ما يراه الناظر،
ويُحْرَص منها على الأقارب المحتاجين، وما به نفعٌ مُتَعَدِّ من تعليم العلم الشرعي، والدعوة إلى الله تعالى،
وطباعة ونشر الكتب الشرعية النافعة، وبناء المساجد أو الإعانة عليه).

(خيار آخر في الوقف من غير تعيين: وأوصي بثُلث (أو بربع أو بخمس) تركتي أن يوضع في عمارة (أو
فلة أو شقة)، تكون بمكان مناسب، وفقاً لله تعالى).

وإذا احتاج الوقف (العمارة أو الفلة) إلى إصلاح أو ترميم فهو مقدَّم على كل شيء.
كما أوصي بمبلغ عشرين ألف ريال لحفيدي فلانة، وبمبلغ ثلاثين ألف ريال لخالتي فلانة، وبمبلغ ثلاثين
ألف ريال لفلانة يتيمة آل فلان.

ويكون الناظر على وصيتي هذه ابني، ومن بعده ابني، ومن بعده ابني
.....، ومن بعده الصالح من ذُرِّيَّتِي، ثم ذُرِّيَّة أبنائي الذكور.



ولمن تولى النظارة نصف العشر (٥٪) من الربح، مالم ينقص عن أجرة مثله فإن نقص فله أجرة المثل، إلا إن اختار توليها مجانا لوجه الله تعالى، كما إن له الحق في توكيل غيره.

(إضافة أخرى: كما أوصي بأن يكون ابني هو الولي على بناتي، والقاصرين من أبنائي).
والله على ما أقول شهيد، (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

..... / وكتبه الموصي /

..... / التوقيع /

..... / التاريخ /

..... / شهد بما فيه (الشاهد الأول): /

..... / التوقيع /

..... / شهد بما فيه (الشاهد الثاني): /

..... / التوقيع /

تَمْرِيحَمَدِ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٠.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣٣٨/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٥/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٢/٦، والمقنع مع شروحه: الشرح الكبير ٤٢٤/٦، والمبدع ٢٣٢/٥، والإنصاف ١٨٩/٧، والتفسير الوسيط للواحدى ٢٧٠/١، وتفسير السعدي ص ٨٥، وتفسير العثيمين سورة الفاتحة والبقرة ٣٠٥ / ٢، وزاد المسير في علم التفسير ١٣٩/١، وتفسير الرازي ٢٣١/٥.

(٤) المغني ١٣٧/٦.

(٥) رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٦) جزء من حديث سعد السابق.

(٧) أما قبل موته فلا يصح الإسقاط؛ لأنه لم يثبت لهم حق حتى يسقطوه.

(٨) رواه مسلم (١٦٢٩).

(٩) سورة الأنفال آية ٤١، والأثر أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٩١٠)، وعبد الرزاق (١٦٣٦٣)، والبيهقي ٢٧٠/٦.

(١٠) أي وارث كان، لعموم الحديث: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»، ولو كان ابن عم بعيد.

(١١) قال ابن حجر: المراد بعدم صحّة وصيّة الوارث: عدم اللزوم؛ لأنّ الأكثر على أنّها موقوفة على إجازة الورثة. اهـ (فتح الباري ٣٧٢/٥)

(١٢) رواه أحمد ٢٦٧/٥، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وقد روى الحديث جمع من

الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن حجر (فتح الباري ٣٧٢/٥): ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعي في الأم إلى

أن هذا المتن متواتر. اهـ وقال ابن تيمية: اتفقت الأمة عليه. اهـ (مجموع الفتاوى ٤٨/١٨).

(١٣) سورة النساء آية ١٢.



(١٤) فتح القدير للشوكاني ١/٥٠١، ونحوه قال القرطبي في تفسيره ٥/٨٠.

(١٥) سورة البقرة الآيتان ١٨٠-١٨١.

(١٦) الوقف والوصية قد يجتمعان فيما إذا أوصى بوقفٍ بعد وفاته، سواء عيّن عقارا يكون وقفا بعد موته، أم جعل ثلثه أو ربعه أو خمسته الذي أوصى به في عقار يشترى ويكون وقفا يصرف ربعه في أبواب الخير.

(١٧) لكنه إذا أوصى بوقف فجائز أن يكون مصرف الوقف الموصى به للورثة.

(١٨) ينظر: الوصية، لشيخنا صالح بن عبد الرحمن الأطرم ص ٤٠، ونبذة في الوصايا، لشيخنا عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ص ٨، ١٧، ومطوية: هذه وصيتي، نشر دار ابن خزيمة.

(١٩) هذا نموذج مختصر، وللموصي أن يزيد فيه وينقص حسب ما يراه مناسبا، وقد وضعت فيه عدة خيارات لمن شاء، وللتوسع في نماذج الوصايا ينظر: نبذة في الوصايا، لشيخنا عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ص ٢٧-١٠٥.

